

الجمعية العمومية الغير عادية

عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

**الاطلاع على القوائم المالية للسنة
المالية المنتهية في 2025/12/31م
ومناقشتها.**

للوصول إلى القوائم المالية، يرجى الضغط هنا

التصويت على تقرير مراجع حسابات
الشركة عن السنة المالية المنتهية في
2025/12/31م بعد مناقشته. (مرفق)

تقرير المراجع المستقل عن القوائم المالية الموحدة

إلى السادة المساهمين الموقرين
شركة الأندية للرياضة
شركة مساهمة سعودية مدرجة
الرياض - المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة الأندية للرياضة "الشركة" والشركة التابعة لها (يشار إليهما معاً بلفظ "المجموعة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، و الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، وقد قمنا أيضاً بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لانقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور. تتضمن الأمور الرئيسية للمراجعة ما يلي:

أمر مراجعة رئيسي	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
الاعتراف بالإيرادات	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى، ما يلي:
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، اعترفت المجموعة بإيرادات بقيمة ٣٧٦ مليون ريال (٢٠٢٤: ٣٢٧ مليون ريال).	● الحصول على فهم لتدفقات إيرادات المجموعة، وترتيبات الاشتراك وعمليات الاعتراف بالإيرادات، بما في ذلك تأجيل إيرادات الاشتراكات والاعتراف بها على مدى فترة الاشتراك.
وقد اعتبرنا هذا الموضوع أمر مراجعة رئيسي نظراً لوجود قدر كبير من الأحكام المهنية المرتبطة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥)، حيث يتطلب نشاط مراكز التدريب الرياضي الاعتراف بالإيرادات على مدى فترة الاشتراك بدلاً من الاعتراف بها عند نقطة البيع.	● قيمنا التصميم والتنفيذ للضوابط الرقابية ذات الصلة بالمجموعة حول الاعتراف بالإيراد.
تعتمد المجموعة في الاعتراف بالإيرادات على تحقيق التزامات الأداء وفقاً لسياساتها، مما يؤدي عادةً إلى الاعتراف بالإيرادات من اشتراكات ورسوم العضوية لمراكز التدريب الرياضي والأنشطة المرتبطة بها على مدى فترة الاشتراك بدلاً من الاعتراف بها عند نقطة زمنية محددة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم (١٥) الإيرادات من العقود مع العملاء.	● قيمنا مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للاعتراف بالإيرادات المعتمدة من قبل المجموعة، وفحص مدى اتساقها مع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي (١٥).
	● فحصنا على أساس العينة المعاملات المتعلقة بالإيرادات بما في ذلك اختبار دقة إنشاء فواتير العملاء، وتسعير الاشتراكات، وتواريخ بدء وانتهاء الاشتراكات.

تقرير المراجع المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة الأندية للرياضة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م (تتمة)

الأمر الرئسية للمراجعة (تتمة)

أمرمراجعة رئيسي	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
الاعتراف بالإيرادات (تتمة)	
تم اعتبار الإقرار بالاعتراف بالإيرادات كأحد أمور المراجعة الرئيسة نظراً لكون الإيراد أحد مؤشرات قياس الأداء الجوهرية ومايتضمنه من مخاطر كامنة تتعلق بإحتمال تسجيل الإيرادات بأعلى من قيمتها. يرجى الرجوع إلى السياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيراد بالإيضاح ٣،١٤ وإلى الإيضاح رقم ١٩ للإيضاحات ذات الصلة في القوائم المالية الموحدة.	<ul style="list-style-type: none"> • فحصنا على أساس العينة المعاملات المتعلقة بالخصومات والعروض الترويجية وتعديلات العقود وإلغاء الاشتراكات المطبقة على فواتير العملاء، وتقييم أثرها على الإيرادات المعترف بها. • إعادة إحتساب أرصدة الإيرادات المؤجلة واختبار الاعتراف اللاحق بالإيرادات على مدى فترة الاشتراك، بما في ذلك المطابقة مع عقود الاشتراك الأساسية وسجلات العملاء. • إجراء اختبارات القطع لنهاية السنة لتقييم ما إذا تم الاعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية المناسبة. • إجراء الإختبارات التحليلية الأساسية، بما في ذلك من تطوير توقعات مستقلة بالإيرادات استناداً لأعداد المشتركين، ومتوسط الأسعار، والتحقق في الفروقات الجوهرية. • تقييم كفاية واكتمال الإفصاحات المتضمنة في القوائم المالية الموحدة المرفقة فيما يتعلق بالإيرادات.

معلومات أخرى

الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع عنها. ومن المتوقع أن يتاح لنا التقرير السنوي للمجموعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م بعد تاريخ صدور تقرير المراجع.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه عند توفرها، والنظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تبدو محرفة بشكل جوهري بأية صورة أخرى.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة كذلك عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريف الجوهري، سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على البقاء كممنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تعترم الإدارة تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لدى الإدارة أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في المجموعة.

تقرير المراجع المستقل عن مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة الأندية للرياضة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م (تتمة)**مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الموحدة**

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل تخلو من التحريف الجوهرى، سواء بسبب غش أو خطأ، وفي إصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى تأكيد مرتفع، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف عن كل تحريف جوهري متى كان موجوداً ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد التحريفات جوهرياً إذا كان من المتوقع بدرجة معقولة أن تؤثر، كل منها على حدة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني، ونلتزم بتزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- التعرف على مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية الموحدة وتقييمها، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو إغفال ذكر متعمد، أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.
- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي أعدها الإدارة.
- التوصل إلى استنتاج بشأن مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، وما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على البقاء كمنشأة مستمرة استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو علينا أن نُعدل رأينا في حال عدم كفاية تلك الإفصاحات. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك فإن أحداثاً أو ظروفًا مستقبلية قد تسبب في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام للقوائم المالية الموحدة وهيكلها ومحتواها، بما فيها الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق العرض العادل.
- تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة للمجموعة وذلك للحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية ضمن المجموعة كأساس رأي بشأن القوائم المالية للمجموعة. نحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأعمال المراجعة المنفذة لأغراض مراجعة المجموعة. ونحن نظل مسؤولين بشكل كامل عن رأينا في المراجعة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نتعرف عليها أثناء المراجعة.

ونفيد أيضاً المكلفين بالحوكمة بأننا قد التزمنا بالمتطلبات المسلكية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، ومن ثم نُعد هذه الأمور هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو ما لم نر، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه



جهاد محمد العمري

محاسب قانوني. ترخيص رقم ٣٦٢



الرياض - المملكة العربية السعودية

التاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٢٦ م

**الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن
السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م
ومناقشته.**

للوصول إلى تقرير مجلس الإدارة، يرجى الضغط هنا

شركة الأندية للرياضة
تقرير لجنة المراجعة
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

مقدمة

تتقدم لجنة المراجعة في شركة الأندية للرياضة بتقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين الكرام عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م، وذلك في نطاق صلاحياتها الرقابية المحددة وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولانحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة بقرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة بتاريخ 22 أغسطس 2024م، والأنظمة واللوائح المعمول بها.

أولاً: تشكيل لجنة المراجعة

لجنة المراجعة هي لجنة منبثقة من مجلس الإدارة وتتألف من ثلاثة أعضاء: رئيس اللجنة وهو عضو مستقل في مجلس إدارة وعضوين من خارج المجلس، وتضم اللجنة في عضويتها كما في 31 ديسمبر 2025م كل من:

اسم العضو	صفته
الأستاذ/ صقر أحمد البلوي	رئيس اللجنة
الأستاذ/ بدر براهيم السويلم	عضو اللجنة
الأستاذ/ حسن أحمد دعيس	عضو اللجنة

ملاحظة: تقدم الأستاذ بدر براهيم السويلم باستقالته بتاريخ 14 فبراير 2026م. وتم تعيين الأستاذ فادي فاروق عريبد عضو من داخل مجلس الإدارة.

ثانياً: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وذلك وفقاً للائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي الشركة بتاريخ 22 أغسطس 2024م، ولانحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية. وتتمحور اختصاصات اللجنة الرئيسية حول المحاور التالية:

2.1 التقارير المالية

- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة.
- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية، والتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

2.2 المراجعة الداخلية

- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة.
- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

2.3 مراجع الحسابات الخارجي

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم.
- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدلته، ومدى فعالية أعمال المراجعة.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي وأعماله، والإجابة عن استفساراته، ودراسة تقريره وملاحظاته على القوائم المالية.

2.4 ضمان الالتزام

- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيالها إلى مجلس الإدارة.

2.5 مسؤوليات أخرى

- وضع آلية تتيج للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، والتحقق من تطبيق هذه الآلية.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

ثالثاً: اجتماعات لجنة المراجعة خلال عام 2025م

عقدت لجنة المراجعة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ثماني اجتماعات منتظمة، وقد دُعي إلى هذه الاجتماعات كل من الإدارة التنفيذية والمراجع الخارجي والداخلي للشركة، وذلك بحسب الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال، بهدف دعم اللجنة في أداء مهامها وتمكينها من مناقشة الموضوعات ذات الصلة بصورة أكثر عمقاً. وفيما يلي بيان تفصيلي بمواعيد الاجتماعات وحضور الأعضاء:

العضو	الاجتماع	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع	الثامن
	التاريخ	5 فبراير 2025م	12 فبراير 2025م	26 مارس 2025م	29 أبريل 2025م	28 مايو 2025م	28 يوليو 2025م	30 أكتوبر 2025م	16 ديسمبر 2025م
أ. صقر البلوي	الرئيس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أ. حسن دعيبس	عضو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓
أ. بدر السويلم	عضو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓

رابعاً: رأي لجنة المراجعة بشأن مدى كفاية وفاعلية نظام الرقابة الداخلية

تؤدي لجنة المراجعة مهامها في إطار الصلاحيات المحددة لها بموجب لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ويقتصر دورها على الإشراف والتقييم والمتابعة دون الدخول في التنفيذ المباشر لأي من العمليات التشغيلية أو الرقابية. واستناداً على ما تم عرضه من الإدارة التنفيذية، ووحدة المراجعة الداخلية، والمراجع الخارجي من تقارير دورية وتحليلات فنية والتي توفر درجة معقولة من الاطمئنان، لم تتبين للجنة نقاط ضعف جوهرية في نظام الرقابة الداخلية بالشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م. ومع ذلك، فقد تم اصدار بعض التوصيات التي تهدف إلى تحسين وتعزيز الرقابة الداخلية في الشركة ليتواءم مع أهدافها وحجمها وطبيعة أعمالها. تعمل اللجنة بمنهجية مبنية على المخاطر تستهدف تركيز المراجعة على الأنشطة والمجالات ذات الأولوية القصوى من حيث المخاطر، مع الإقرار بأن أي نظام رقابي بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً. وتؤكد اللجنة على أهمية تطوير وتحسين نظام الرقابة الداخلية بصورة مستمرة.

لجنة المراجعة – شركة الأندية للرياضة

الأستاذ/ صقر أحمد البلوي

رئيس لجنة المراجعة

التوقيع: 

التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس
الإدارة عن السنة المالية المنتهية في
2025/12/31م.

التصويت على تعيين مراجع حسابات
الشركة من بين المرشحين بناءً على
توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص
ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع
الثاني والربع الثالث من عام 2026م
والسنة المنتهية في 2026/12/31م
والربع الأول من عام 2027م وتحديد
أتعابه. (مرفق)

المرجع: 2026-2
التاريخ: 10 مايو 2026م

السادة / أعضاء مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة
سلمهم الله،

الموضوع: توصية لجنة المراجعة بترشيح مراجعي حسابات الشركة للسنة المالية 2026م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نفيدكم بأن لجنة المراجعة قد قامت بمراجعة العروض المقدمة من مكاتب المراجعة الخارجية لمراجعة حسابات الشركة وشركتها التابعة وذلك من قبل كل من المكاتب التالية: شركة بي دبليو سي، شركة بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه، إرنست ويونغ، شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه، شركة كرو للاستشارات المهنية. وقد تمت هذه الدراسة بناءً على التقييم الذي أجري من قبل إدارة الشركة والمراجعة الداخلية، بما في ذلك التحليل الفني والمالي، وبناءً على نتائج التقييم فإن كلا من شركة بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه، وكي بي إم جي، كانت أفضل المكاتب تقييماً.

وفقاً لما ورد في المادة الثامنة والسبعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، ترفع اللجنة إلى مجلسكم الموقر توصيتها بشأن كلاً من شركة بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه، وكي بي إم جي للنظر في تعيين أحدهما كمراجع خارجي للشركة وشركتها التابعة، وذلك بهدف:

1. مراجعة القوائم المالية الموحدة لشركة الأندية للرياضة والقوائم المالية لشركتها التابعة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026م.
2. فحص القوائم المالية الأولية الموحدة الموجزة للشركة للربع الثاني والثالث من العام المالي 2026م والربع الأول من العام المالي 2027م

وتمثلت قيمة عروض الأسعار للمكاتب المرشحة كما يلي:

- شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه 1,050,000 ريال سعودي.
- شركة بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه 565,000 ريال سعودي.

مع تفضيل اللجنة لشركة بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه لما شهدناه من التزام وكفاءة واحترافية عالية خلال الفترة الماضية.

والله ولي التوفيق،
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

رئيس لجنة المراجعة

صفر أحمد البلوي

التوقيع:

التصويت على الأعمال والعقود التي
تمت بين الشركة وشركة الدريس
للخدمات البترولية والتي لعضو مجلس
الإدارة المهندس / عبد الإله الدريس
مصلحة غير مباشرة فيها، وهي تزويد
محروقات لسيارات الشركة عبر محطات
شركة الدريس عن عام 2025م، بإجمالي
قيمة قدرها 660,000 ريال، وتتم وفقاً
للأعمال الاعتيادية دون شروط أو مزايا
تفضيلية. (مرفق)

من/ رئيس مجلس الإدارة لشركة الأندية للرياضة
إلى السادة/ مساهمي شركة الأندية للرياضة

الموضوع: الإفصاح عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال العام المالي ٢٠٢٥.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وامتنالاً لنظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وسياسة تعارض المصالح وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.

نفيدكم بالأعمال والعقود التي تم الإبلاغ عنها من قبل مجلس الإدارة كانت الشركة طرفاً فيها، وكان فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة – سواءً الحاليين أو الذين أنتهت عضويتهم خلال السنة الميلادية ٢٠٢٥- أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم بشكل مباشر أو غير مباشر حيث كان هناك عقد واحد يتمثل في مشتريات محروقات تم تزويد شركة الأندية للرياضة بها بالسعر المحدد من شركة أرامكو وبدون أي شروط تفضيلية بقيمة ٦٦٠,٠٠٠ ريال سعودي خلال عام ٢٠٢٥.

الشركات ذات العلاقة	إسم عضو مجلس الإدارة	القيمة (ريال سعودي)
شركة الدريس للخدمات البترولية والنقلات	عبد الإله سعد الدريس	٦٦٠,٠٠٠ ريال سعودي

كما يقر المجلس بأن جميع الأعمال و العقود ذات العلاقة قد تم حصرها والإفصاح عنها بشكل كامل وفقاً لمتطلبات المادة الحادية و السبعون من نظام الشركات السعودي.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،



رئيس مجلس الإدارة
شركة الأندية للرياضة

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها
"التبليغ"
عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

إلى المساهمين المحترمين
شركة الأندية للرياضة
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
الرياض، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة شركة الأندية للرياضة (شركة مساهمة سعودية مدرجة) ("الشركة") قمنا بأعمال تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم لمساهمي شركة الأندية للرياضة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ المعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

الضوابط المنطبقة

تتمثل الضوابط المنطبقة على موضوع التقرير فيما يلي:

- متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.
- قرارات الجمعية العامة لمساهمي الشركة ومجلس الإدارة التي رخصت المعاملات والعقود.
- نموذج تبليغ مجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- القوائم المالية الموحدة للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة"، كما أن إدارة الشركة هي المسئولة عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة بالنموذج وهي المسئولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة بالتبليغ بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة بالتبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة مساهمي شركة الأندية للرياضة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (تتمة)

مسئولية المراجع

تنحصر مسئوليتنا في إجراء التأكيد المحدود وإبداء استنتاج في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

وقد قمنا بتنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي لارتباط التأكيد رقم (٣٠٠٠). "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود ويوفر أساس مناسب لاستنتاجنا حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى هذا النحو فإنها لا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

لقد التزمنا بمتطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) ، المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبمسئولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما أننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (١) " إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات الصلة" الذي يتطلب من المكتب تصميم نظام لإدارة الجودة، و تطبيقه وتشغيله، بما في ذلك سياسات أو إجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات المسلكية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:

- الحصول من إدارة الشركة على نموذج تبليغ مجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة.
- مطابقة المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ مع السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- مطابقة المعلومات المدرجة بالتبليغ مع قرارات الجمعية العامة مساهمي الشركة ومجلس الإدارة التي رخصت المعاملات والعقود عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.
- مطابقة المعلومات المدرجة في نموذج التبليغ مع الإفصاحات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول وهي أقل منها في المدى وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الوصول إليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة لمساهمي شركة الأندية للرياضة عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م (تتمة)**الاستنتاج**

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها فلم ينم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن المعلومات المدرجة بالتبليغ المرفق لم يتم إعدادها، من كافة الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

تقييد الاستخدام

أعد هذا التقرير بغرض تقديمه إلى إدارة الشركة مع نموذج التبليغ المرفق والمقدم من مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي شركة الأندية للرياضة والذي يتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة. وقد لا يكون من المناسب استخدامه لأي أغراض أخرى.

أمور أخرى

ليس لدينا مسئولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير. تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

جهاد محمد العمري

محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢



الرياض، المملكة العربية السعودية

التاريخ: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٦ مايو ٢٠٢٦ م

التصويت على المصادقة على قرار
مجلس إدارة الشركة بتعيين عضو
مجلس الإدارة أ/ محمود بابان في
المركز الشاغر في المجلس، المعين
بتاريخ 2025/11/03م، بدلاً عن العضو
المستقيل أ/ ياسر الحديثي .
علما أن العضو تم إستقالته بتاريخ
2026/01/18م.

التصويت على قرار مجلس الإدارة
بتعيين الأستاذة : سارا عبدالعزيز
المديمغ (عضو غير تنفيذي) بمجلس
الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في
2026/06/01م لإكمال دورة المجلس
حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في
2027/09/25م خلفاً للعضو السابق
الأستاذ : محمود جلال بابان (عضو غير
تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)

شركة الأندية للرياضة
نموذج السيرة الذاتية
 (للعضو المرشح / المعين في عضوية مجلس إدارة الشركة)

البيانات الشخصية للعضو المرشح						
اسم المرشح			الاسم الرباعي			
سارا عبد العزيز عبد الرحمن المديميغ						
تاريخ الميلاد	1986/10/07	سعودية	الجنسية			
المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل			
1	بكالوريوس	التمويل	2009			
2						
الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة			الفترة			
مساعد مدير إدارة الأصول الفرنسي كابيتال (Saudi Fransi Capital)			أبريل 2011 - مارس 2013			
الرئيس التنفيذي شركة عناية كور المحدودة (KORE)			2022 - 2013			
شريك مؤسس - عضو مجلس إدارة شركة عناية كور المحدودة (KORE)			2022 - حتى الان			
مدير إدارة شركة أساس القابضة المحدودة (ASAS Holdings Limited)			فبراير 2018 - حتى الان			
العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، أو معين من مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب النظام الأساس، أو مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة عناية كور المحدودة	الأندية الرياضية	غير تنفيذي	مساهم	عضو مجلس ادارة	شركة محدودة المسؤولية
2						
3						
4						

**التصويت على اشتراك عضو مجلس
الإدارة الأستاذة: سارا المديميغ في
عمل منافس لأعمال الشركة. (مرفق)**

خطاب تبليغ الجمعية العامة باشتراك أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال منافسة للشركة

التاريخ: 1447/12/14 هـ

الموافق: 2026/05/31 م

السادة أعضاء الجمعية العامة الغير عادية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بناءً على متطلبات المادة (27) من نظام الشركات والمتعلقة بتبليغ الجمعية العامة عند انعقادها في حال اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مدير الشركة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فإن عضو مجلس الإدارة الأستاذة: سارا بنت عبدالعزيز المديمغ شريك وتتشغل عضوية في مجلس إدارة شركة عناية كور المحدودة، وهي شركة تمارس أعمالاً قد تُعد منافسة لطبيعة أعمال الشركة.

وقد قام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة فور تعيينه بذلك، وتم عرض الأمر على مجلس الإدارة وأخذ الموافقات اللازمة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وعليه، نأمل من الجمعية العامة التصويت بالموافقة على الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في هذا العمل المنافس ضمن البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،،،

مجلس إدارة شركة الأندية للرياضة

التصويت على تفويض مجلس الإدارة
بصلاحية الجمعية العامة العادية
بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من
المادة السابعة والعشرين من نظام
الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ
موافقة الجمعية أو حتى نهاية دورة
المجلس المفوض أيهما أسبق، وفقاً
للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية
لنظام الشركات الخاصة بشركات
المساهمة المدرجة.

**التصويت على تعديل سياسة مكافآت
مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.
(مرفق)**

الصيغة المقترحة لتعديلات
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية
(شركة مساهمة مدرجة)

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p style="text-align: center;">ثالثاً: مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان</p> <p>4. وفق النظام الأساس للشركة، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين (2) أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بحسب ما يتم اعتماده من قبل الجمعية العامة.</p> <p>5. بالتالي يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت من قبل الجمعية العامة العادية، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>6. إعمالاً لما ورد أعلاه تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في حدودها العليا على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 200.000 ريال مقابل رئاسته لمجلس الإدارة، ويستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 150.000 ريال سعودي مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة. • يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس قدره 3000 ريال عن كل جلسة. • كما يكون لكل عضو مجلس مقابل عضويته في اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية بواقع 50.000 ريال، ويتم احتساب المكافأة السنوية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة ومبلغ 3000 ريال بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس. 	<p style="text-align: center;">ثالثاً: مكافآت مجلس الإدارة وأعضاء اللجان</p> <p>1. وفق النظام الأساس للشركة، تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين (2) أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بحسب ما يتم اعتماده من قبل الجمعية العامة.</p> <p>2. بالتالي يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت من قبل الجمعية العامة العادية، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه.</p> <p>3. إعمالاً لما ورد أعلاه تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس في حدودها العليا على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يستحق رئيس مجلس الإدارة 200.000 ريال وأعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية قدرها 150.000 ريال سعودي. • يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس قدره 3000 ريال عن كل جلسة. • كما يكون لكل عضو مجلس مقابل عضويته في اللجان المنبثقة من المجلس مكافأة سنوية بواقع 50.000 ريال، ويتم احتساب المكافأة السنوية اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس على انضمام العضو للجنة ومبلغ 3000 ريال بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس.

- يستحق العضو (من غير أعضاء المجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها 50.000 ريال.

- يستحق رئيس وأعضاء لجنة المراجعة مكافأة سنوية بمبلغ قدره (100.000) ريال، بالإضافة إلى بدل حضور عن كل جلسة من اجتماعات اللجنة بمبلغ قدره (3000) ريال.
- يستحق رؤساء وأعضاء اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس مكافأة سنوية بمبلغ قدره (50.000) ريال، بالإضافة إلى بدل حضور عن كل جلسة من اجتماعات تلك اللجان بمبلغ قدره (3000) ريال.
- تحتسب المكافأة السنوية لأعضاء اللجان بما فيها لجنة المراجعة اعتباراً من تاريخ تعيين العضو.
- يستحق العضو (من غير أعضاء المجلس الإدارة) المشارك في إحدى لجان المجلس (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها 50.000 ريال.

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة
المراجعة. (مرفق)

شركة الأندية للرياضة — لائحة عمل لجنة المراجعة

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>المادة الثالثة التشكيل والمدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة:</p> <p>ب قواعد وضوابط عضوية اللجنة:</p> <p>6. يشترط بالمرشح وعضو اللجنة:</p> <p>1. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخل بالأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>2. أن تتوفر فيه الخبرة، والكفاية المهنية، والمعرفة، والمهارة.</p> <p>3. أن لا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>	<p>المادة الثالثة التشكيل والمدة وقواعد وضوابط عضوية اللجنة:</p> <p>ب قواعد وضوابط عضوية اللجنة:</p> <p>6. يشترط بالمرشح وعضو اللجنة:</p> <p>1. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بارتكاب عمل مُخل بالشرف أو الأمانة أو مخل بالأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.</p> <p>2. أن تتوفر فيه الخبرة والكفاية المهنية والمعرفة والمهارة.</p> <p>3. أن لا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والأعمال التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.</p>

**التصويت على صرف مكافأة مجلس
الإدارة بمبلغ (948,356) ريال عن السنة
المالية المنتهية في 2025/12/31 م.**

التصويت على صرف مكافآت أعضاء
لجنة المراجعة بمبلغ (300,000) ريال عن
السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م،
وفق سياسة مكافآت مجلس الإدارة
ولجانه والإدارة التنفيذية ولائحة عمل
لجنة المراجعة المعدلتين. (مرفق)

التصويت على تعديلات النظام الأساسي للشركة

- التصويت على تعديل المادة (الرابعة) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(أغراض الشركة) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (السادسة) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(المشاركة والتملك في الشركات) (مرفق).
- التصويت على حذف المادة (التاسعة) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(سجل المساهمين) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (العاشرية) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(تداول الأسهم) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (الثالثة عشرة) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(زيادة رأس المال) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (السادسة عشرة) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (السابعة عشرة) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(سندات القروض أو الصكوك) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (الرابعة والعشرون) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(مداولات المجلس) (مرفق).
- التصويت على إضافة مادة جديدة إلى النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(تكوين اللجان) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (الثامنة والثلاثون) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(الوثائق المالية) (مرفق).
- التصويت على تعديل المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام الأساسي للشركة المتعلقة بـ(استحقاق الأرباح) (مرفق).



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(267)

الرقم
التاريخ
المرفقات
12
04 / 12 / 1447 هـ

سلمهم الله

السادة / شركة الأندية للرياضة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (MCDB243021) وتاريخ 06/12/1447 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

اليلوي

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،

مدير إدارة العمليات

سلطان عبدالله العتيبي

الصيغة المقترحة لتعديلات
النظام الأساسي لشركة الأندية للرياضة
(شركة مساهمة مدرجة)

النص بعد التعديل

المادة الرابعة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	تجيز وحفظ اللحوم
الصناعات التحويلية	تجيز وحفظ السمك والقمريات والرخويات
الصناعات التحويلية	تجيز وحفظ الفاكهة والخضر
الصناعات التحويلية	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات لآليات
الصناعات التحويلية	صنع منتجات طولجين الحبوب
الصناعات التحويلية	صنع النشاء ومنتجات النشاء
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الخابز
الصناعات التحويلية	صنع السكر
الصناعات التحويلية	صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية
الصناعات التحويلية	صنع المعكرونة وخرائط المعكرونة والكسكي والمنتجات النشوية المماثلة
الصناعات التحويلية	صنع وجبات وأطباق جاهزة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الأعلاف الحيوانية للحمير
الصناعات التحويلية	صناعة ضرب الشعر يشمل البيرة بدون كحول
الصناعات التحويلية	صنع للخروبات غير الكحولية إنتاج المياه المعدنية والمياه الأخرى للعبوة في زجاجات
الصناعات التحويلية	تحضير وغزل ألياف النسوجات
الصناعات التحويلية	نسج للنسوجات
الصناعات التحويلية	إتمام تجيز للنسوجات
الصناعات التحويلية	صنع الأقمشة المغزولة بصنارة التريكو وإبرة معقوفة الكروشيه

النص قبل التعديل

المادة الرابعة: أغراض الشركة
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع منسوجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع رقائق من قشرة الخشب والألواح للصنعة من الخشب
الصناعات التحويلية	صنع منتجات ومشغولات التجارة اللازمة لعمال البناء
الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية
الصناعات التحويلية	سبك الحديد والصاب
الصناعات التحويلية	صنع للنتجات المعدنية الإنشائية
الصناعات التحويلية	صنع أدوات القطع والمعدد اليدوية والآدوات المعدنية العامة
الصناعات التحويلية	صنع الأثاث
الصناعات التحويلية	صنع أدوات الرياضة
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	أعمال التشبيد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى
التشييد	الهدم
التشييد	تحضير الموقع
التشييد	إكمال المباني وتحطيبها

التشبيد	أنشطة التشبيد المتخصصة الأخرى
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للركبات ذات الحركات
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع وصيانة وإصلاح الدراجات النارية وقطع غيرها وملحقاتها
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع المنسوجات والملابس والأحذية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع السلع لتأجير الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع لكافة والملابس الأخرى بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات الرياضية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للنبوسات والأحذية والملابس الجاهزة بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للمنتجات الصيدلانية والطبية ومستحضرات التجميل وأدوات التجميل بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	بيع للمنسوجات والملابس والأحذية بالتجزئة في الكشكاش والأسواق
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح للركبات ذات الحركات والدراجات النارية	أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والكشكاش والأسواق
النقل والتخزين	التخزين
النقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
الأنشطة المطرية	الأنشطة المطرية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة المطرية	الأنشطة المطرية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير لكافة والملابس الأخرى ووسائل الترفيه
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	كثافة الطعام للمياه
التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه
أنشطة صحة الإنسان والعمل لاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى
الفنون والترفيه وكتسبية	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
الفنون والترفيه وكتسبية	أنشطة الترفيه الرياضية
الفنون والترفيه وكتسبية	الأنشطة الرياضية الأخرى
الفنون والترفيه وكتسبية	أنشطة مدن التسلية ومدن الألعاب
الفنون والترفيه وكتسبية	أنشطة التسلية والترفيه الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

الصناعات التحويلية	صنع للمنسوجات الجاهزة باستثناء للنبوسات
الصناعات التحويلية	صنع الكسوت والملابس
الصناعات التحويلية	صنع منسوجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع للنبوسات باستثناء للنبوسات الفركية
الصناعات التحويلية	صنع أحصاف الفراء
الصناعات التحويلية	صنع للنبوسات من التريكو والكروشييه
الصناعات التحويلية	صنع وتجهيز الجلود تهيئة وصنع الفراء
الصناعات التحويلية	صنع حقائب اليد والملابس وحذاء اليد وما شاربها والسروج والأحذية
الصناعات التحويلية	صنع للأحذية
الصناعات التحويلية	لصنع الخشب وسحبها
الصناعات التحويلية	صنع رقائق من خضرة الخشب والقوارح للصنوعة من الخشب
الصناعات التحويلية	صنع منتجات ومضغوتات التجارة للزينة أعمال البناء
الصناعات التحويلية	صنع للأوعية الخشبية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات خشبية أخرى صنع أحصاف الفلين والقش ومواد الصخر
الصناعات التحويلية	صنع لأباب والورق والورق للورق
الصناعات التحويلية	صنع الورق للمطبع والورق للورق والأوعية للصنوعة من الورق والورق للورق
الصناعات التحويلية	صنع أحصاف أخرى من الورق والورق للورق
الصناعات التحويلية	الطباعة
الصناعات التحويلية	أنشطة الخدمات اتصال بالطباعة
الصناعات التحويلية	استنساخ وسائل الإعلام للسلطة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات أفقر الكوكب
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات النفطية الكثرة
الصناعات التحويلية	صنع للزود الكيميائية الأساسية
الصناعات التحويلية	صنع للأسمدة والركبات الأروية
الصناعات التحويلية	صنع للأدوات والمنظفات التكريري في أشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع مبيدات الآفات والمنتجات الكيميائية الزراعية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع الدهانات والأوريبونات والطلاءات لعمالة وأحبار الطباعة والملصقات للسكنية
الصناعات التحويلية	صنع الصابون والمنظفات ومستحضرات التجميل والتلميع والمواد ومستحضرات التجميل
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات الكيميائية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع كالكاف للأصطناعية
الصناعات التحويلية	صنع للزود الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية
الصناعات التحويلية	صنع لإطارات وقابض للمطاطية وصنيد الأسطح الخارجية للإطارات المطاطية وإعادة بنائها
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات للمطاطية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات اللاتكسية
الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات الخزفية
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات الطفلية الإنسانية

أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح السلع الشخصية والتزلية الأخرى
أنشطة الخدمات الأخرى	غسيل للنسوجات ومنتجات الفراش وتنظيفها الجاف
أنشطة الخدمات الأخرى	تصفيف الشعر وأنواع التجميل الأخرى
أنشطة الخدمات الأخرى	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات الأخرى من البورسين والحرف
الصناعات التحويلية	صنع الأسمت والجبر والحصى
الصناعات التحويلية	صنع أصناف من الخرسة والأسمنت والحصى
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات المعدنية التلافية الأخرى غير الصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصاب
الصناعات التحويلية	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية
الصناعات التحويلية	سبك الحديد والصاب
الصناعات التحويلية	سبك للعادن غير الحديدية
الصناعات التحويلية	صنع للمنتجات المعدنية الإضافية
الصناعات التحويلية	صنع الصابون والخرانات والأوعية من العادن
الصناعات التحويلية	صنع مودعات البخار باستثناء مراحل التدفئة المركزية بالبخار الساخن
الصناعات التحويلية	صنع للأسلحة والذخائر
الصناعات التحويلية	لتكبير العادن بالطرق والكبس والسبك والنفثه ميتالوجيا للساحيق
الصناعات التحويلية	معالجة وطلاي العادن المعالجة بالطلاء
الصناعات التحويلية	صنع أدوات القطع والعدد اليدوية والأدوات المعدنية العامة
الصناعات التحويلية	صنع منتجات العادن للشبكة الأخرى غير للصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع للكوابل والقواطع الإلكترونية
الصناعات التحويلية	صنع الحواسيب والمعدات للحقة
الصناعات التحويلية	صنع معدات الاتصالات
الصناعات التحويلية	صنع الإلكترونيات المستهلكية
الصناعات التحويلية	صنع معدات القياس والاختبار واللاحة والتحكم
الصناعات التحويلية	صنع لساعات بأنواعها وآليات تحديد التوقيتات
الصناعات التحويلية	صنع معدات لتتبع والمعدات الكهربائية الطبية والمعالجة
الصناعات التحويلية	صنع لأدوات البصرية ومعدات التصوير الفوتوغرافي
الصناعات التحويلية	صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية
الصناعات التحويلية	صنع المحركات والولبات والمحولات الكهربائية وأجهزة توزيع الكهرباء والتحكم فيها
الصناعات التحويلية	صنع البطاريات والبرامك
الصناعات التحويلية	صنع شبكات الأسلاك وأجهزة شبكات الأسلاك
الصناعات التحويلية	صناعة الأسلاك والكابلات الكهربائية والإلكترونية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع أجهزة للأسلاك
الصناعات التحويلية	صنع معدات لإضاءة كهربائية
الصناعات التحويلية	صنع لأجهزة كهربائية منزلية
الصناعات التحويلية	صناعة المعدات الكهربائية الأخرى
الصناعات التحويلية	صنع المحركات والتوربينات باستثناء محركات الطائرات والسفن والمركبات الترفيهية
الصناعات التحويلية	صناعة معدات تعمل بطاقة الموائع
الصناعات التحويلية	صنع للضخات والضواغط والضاير والصمامات الأخرى

صنع الحامل والبروس وعناصر أجهزة التصفية ونقل الحركة	الصناعات التحويلية
صنع الآفران وأفران الصهر ومولدات آفران الصهر	الصناعات التحويلية
صنع معدات الرقع والنلوة	الصناعات التحويلية
صنع آلات والمعدات المكتبية باستثناء الحواسيب والمعدات الملحقة بها	الصناعات التحويلية
صنع لعدد البنية التي تعمل بالطاقة	الصناعات التحويلية
صنع آلات لأغراض متعددة الأغراض	الصناعات التحويلية
صناعة آلات الزراعة وآلات الحراثة	الصناعات التحويلية
صنع آلات تشكيل النحاس والمعدن الآلية	الصناعات التحويلية
صنع آلات تستعمل في البلاستيك	الصناعات التحويلية
صنع آلات لعمليات التعدين واستغلال المحاجر والتشييد	الصناعات التحويلية
صنع آلات تجهيز للأغذية والمشروبات والتبغ	الصناعات التحويلية
صنع آلات إنتاج للسبائك والمبوسات والجلود	الصناعات التحويلية
صنع آلات أخرى لأغراض خاصة	الصناعات التحويلية
صنع المركبات ذات المحركات	الصناعات التحويلية
صنع هياكل أعمال تجهيز المركبات للمركبات ذات المحركات صناعة المركبات للسيارات والمركبات نصف القطورة	الصناعات التحويلية
صنع أجزاء وتوابع ومركبات للمركبات ذات المحركات	الصناعات التحويلية
بناء السفن والمنشآت العائمة	الصناعات التحويلية
بناء قوارب الترفيه والرياضة	الصناعات التحويلية
صناعة قاطرات جرارات وعربات اسكاف الحديدية	الصناعات التحويلية
صناعة المركبات الجوية والفضائية والآلات المتصلة بها	الصناعات التحويلية
صناعة مركبات القتال العسكرية	الصناعات التحويلية
صناعة الدراجات النارية	الصناعات التحويلية
صناعة الدراجات العادية والكراسي للتحرك	الصناعات التحويلية
صناعة معدات النقل الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
صنع الآلات	الصناعات التحويلية
صنع الجوهرة والأصناف للتصايف	الصناعات التحويلية
صنع للجوهرة المقلدة والأصناف ذات التصايف	الصناعات التحويلية
صنع آلات الموسيقى	الصناعات التحويلية
صنع أدوات الرياضة	الصناعات التحويلية
صنع الألعاب ولعب	الصناعات التحويلية
صناعة الأدوات والتجهيزات الطبية والخاصة بطب الأسنان	الصناعات التحويلية
صنع منتجات أخرى غير مصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
إصلاح للمنتجات المعدنية للصناعة	الصناعات التحويلية
إصلاح الآلات	الصناعات التحويلية
إصلاح للمعدات الإلكترونية والبصرية	الصناعات التحويلية
إصلاح للمعدات الكهربائية	الصناعات التحويلية
إصلاح معدات النقل باستثناء للمركبات ذات المحركات	الصناعات التحويلية

التنقل والتخزين	مناولة البضائع
التنقل والتخزين	أنشطة دعم النقل الأخرى
التنقل والتخزين	أنشطة شركات نقل البريد الخاصة
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الملكيات للملكة أو للتأجير
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير المركبات ذات المحركات
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير السلع الترفيهية والرياضية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير السلع الشخصية والتأجير الأخرى
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير الآلات والمعدات الأخرى والمواد الحقيقية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تأجير منتجات الملكية الفكرية وما فيهاها عدا الأعمال المحمية بحقوق النشر
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات التشغيل
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات التشغيل للوقت
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تقديم موارد بشرية أخرى
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات السفر
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة مشغلي الجولات السياحية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	خدمات حجز الأخرى والأنشطة المتصلة بها
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الأمن الخاصة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات نظم الأمن
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة متكاملة لدعم المرافق
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيف عام للمباني
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي الأخرى
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	الأنشطة لتنظيف بخدمات وصيانة تجهيز المواقع
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية التكميلية للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تصوير الاستندات وتحضير الوثائق وغيرها و أنشطة الدعم المتخصصة للمكاتب
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة وكالات تحصيل اللقوفاك ومكاتب الائتمان
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة التغليف والتعبئة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة خدمات الدعم الأخرى للأعمال غير الصنفاة في موضع آخر
التعليم	التعليم في مجال الرياضة والترفيه
أنشطة صحة الإنسان والعمل لاجتماعي	الصحة البشرية الأخرى
الفنون والترفيه وتنشيطية	الأنشطة الإبداعية والفنون وأنشطة الترفيه
الفنون والترفيه وتنشيطية	أنشطة النوادي الرياضية
الفنون والترفيه وتنشيطية	الأنشطة الرياضية الأخرى
الفنون والترفيه وتنشيطية	أنشطة مدن تنشيطية ومدن الألعاب
الفنون والترفيه وتنشيطية	أنشطة تنشيطية والترفيه الأخرى غير للصنفاة في موضع آخر
أنشطة الخدمات الأخرى	إصلاح السلع الشخصية والتأجير الأخرى

غسيل السجوات ومنتجات الفراش وتنظيفها الجاف

أنشطة الخدمات الأخرى

تصنيف الممر وألواح التجميل الأخرى

أنشطة الخدمات الأخرى

أنشطة الخدمات المخصصة الأخرى غير الصلقة في موضع آخر

أنشطة الخدمات الأخرى

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو مع الغير داخل أو خارج المملكة العربية السعودية ("المملكة") وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص على اختلاف فئاتها في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك وتتعاقد بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها أو مع الغير داخل أو خارج المملكة العربية السعودية ("المملكة") وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص على اختلاف فئاتها في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة التاسعة: سجل المساهمين:

1. تعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

حذف المادة

المادة التاسعة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة العاشرة: تداول الأسهم

1- تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة المصدر، أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته **بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة**، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

المادة الثانية عشر: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة المصدر، أو المصرح به إن وجد بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
3. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد) الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته **عن طريق آليات الإفصاح الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة المعتمدة**، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
5. للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية غير ذلك.

المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة والاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات نسبة (عشرة بالمئة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
3. ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.
4. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:
 - أ. الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
 - ب. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
 - ج. تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
 - د. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
 - هـ. أي غرض آخر تراه الشركة وفق الأنظمة واللوائح.
6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عد اشترك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يعارض قرار مجلس الإدارة من قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.
8. للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته التنفيذية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المنصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت بها.

المادة السادسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1. يحق للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد، وبيعها، ورهنها، ووضعها ضماناً وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة.
 2. يجوز أن يكون غرض شراء الشركة لأسهمها من أجل تخصيصها كأسهم خزينة وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة.
 3. يجوز للشركة اعتماد برنامج أسهم الموظفين واستخدام أسهم الخزينة في هذا البرنامج، سواءً أكانت أسهم الخزينة تلك نتيجة لشراء الشركة لأسهمها أو من الأسهم المصدرة بموجب زيادة رأس مال الشركة وفقاً للمادة (15) من هذا النظام وذلك لموظفي الشركة أو الشركات التابعة لها، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة.
- تلقى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة السابعة عشر: سندات القروض أو الصكوك

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات. يجوز للشركة (بقرار من مجلس الإدارة) إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول، كالسندات أو الصكوك، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها وذلك وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يتطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل النظام الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراء كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة السادسة عشر: أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة إصدار أي نوع من أنواع الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها، كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

المادة الرابعة وعشرون: مداوات المجلس

1. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثالثة وعشرون: مداوات المجلس

1. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وعلى عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

مادة جديدة

المادة السادسة وعشرون: تكوين اللجان

لمجلس الإدارة بقرار منه تكوين عدد مناسب من اللجان وفقاً لما يتطلبه النظام واحتياجات الشركة وله كافة الصلاحيات تجاه تحديد نطاق اختصاصاتها ومهامها وإجراءات وأحكام عملها وتعيين أعضائها وعزلهم وتحديد مكافآتهم وفق الأنظمة واللوائح المتبعة ووفق اللوائح حوكمة الشركة.

المادة الثامنة وثلاثون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات **إن وجد**، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، **ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة**، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام الشركات.

المادة الثامنة وثلاثون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ونشرها على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، على موقع السوق المالية تداول وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للنظام الشركات واللوائح ذات العلاقة الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة وثلاثون: استحقاق الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة التاسعة وثلاثون: استحقاق الأرباح

1. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن في توصية مجلس الإدارة ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين وفقاً لنظام الشركات ولما تحدده اللوائح الصادرة في هذا الشأن.
2. يجوز للشركة بموجب هذا النظام توزيع أرباح مرحلية ربعية أو نصف سنوية على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:
 - أ. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يحدد سنوياً.
 - ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
 - ج. أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
 - د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
3. يجب على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية

وإجمالي هذه الأرباح، والإفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع السوق المالية - تداول - فور اتخاذه من قبل مجلس الإدارة.

